ام اب ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد من ذكر
ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا
واخ لام واخ لابوين في المشركة وسيأتي بيانها وزوج
والعصبة بالبسيط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابو
وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان
بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد
والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولاء وهو اعم من
قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت
الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل منهما وذات
الولاء بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة من النساء
ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء وهو اعم
من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات
او بنات الابن وان نزلت او الاخوات لابوين او لاب مع
اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او
لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد
العصبة في قسميها بما بعد فيه الاصل والا فالفرضيون
لم يقيدوه وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي
لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم
على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه

جري

جري الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
نصفان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والمناسب الاخير
الربع والثلث وصفق كل ونصف كل فالنصفان فرض اربعة
بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا
انفردنا او انفردن عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين
او البنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك ترلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسأل
عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر
صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما
ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر
لا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث
ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان
بالعمريتين وبالغراوين وبالفريتين كما بينته في غير
هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)